



No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

١٠٨٦٣

٢٠١٨/٥/١٤

إلى / مكتب المفتش العام / قسم الشؤون الإدارية

م تعديل تعهد إجازة دراسية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٤١٦ في ٢٠١٨/٣/١٣

سبق إن بينا الرأي القانوني بموضوع تمديد الإجازة الدراسية للسيد (مصطفى توفيق زكي) بكتابين المرقمين ٢٥١٩٣ في ٢٠١٧/١٠/٢٥ و ٢٧٩٣٠ في ٢٠١٧/١١/٢٩ وفقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ، حيث أشارت الفقرة (٧) منه على حالات الزام الموظف بأعادة جميع الرواتب والمخصصات في الحالات المحددة فيها ومنها (هـ) (إذا تأخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة أو بأنتهاء مدة التمديد) ، وعليه فإن المستفسر عنه يكون ملزماً بالتعهد الموقع من قبله عند منحه الإجازة الدراسية طيلة مدة التمديد إضافة إلى مدة اجازته الدراسية ، اما بخصوص تعديل تعهد الإجازة الدراسية المشار له بالأمر الوزاري العدد ٤٥٨٣٢/٤٦٨٨ في ٢٠١٧/١٢/٧ فإن القانون والتعليمات أعلاه والتعهد المرفق بهما لم يتضمننا نصاً بتعديل التعهد عند تمديد الإجازة الدراسية .

ولاجل الحفاظ على حقوق الخزينة العامة المتمثلة بأعادة جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها الموظف الممنوح الإجازة الدراسية وفقاً للقانون أعلاه وجميع النفقات والمنح التي انفقت عليه خلال مدة الإجازة الدراسية عند تحقق احدى الشروط المنصوص عليها بالتعهد .

لذلك فإن المقتضى ان يتم تغطية فترة التمديد بتعهد موقع من قبل الموظف المجاز دراسياً وبالتالي فبالإمكان تنظيم تعهد جديد يشمل فترة التمديد .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٥/